

وسائل الشيعة

[259] عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم أيسقرض منه ؟ فقال: إن علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يسقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك. وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم نحوه (1). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (2). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (3). (22472) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لا يتام فيحتاج إليه، فيمد يده فيأخذه وينوي أن يرده، فقال: لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ولا يسرف، فإن كان من نيته أن لا يرد عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (1) _____

الكافي 5: 131 / 6. (2) الكافي 5: 132 / 8. (3) التهذيب 6: 341 / 953. 2 - الكافي 5: 128 / 3. (1) النساء 4: 10. (2) التهذيب 6: 339 / 946. (*)
